الاغتسال لا يبقى محرما على الاطلاق فلهذا قال فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
وهذا كقول القائل فاذا طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره غاية التحريم الحاصل
بالثلاث فاذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت
لاجل حقه لا لاجل الطلاق الثلاث فاذا طلقها جاز للاول ان يتزوجها وقد قال بعض
اهل الظاهر المراد بقوله فاذا تطهرن اي غسلن فرجهن وليس بشئ لانه قد قال اذا
كنتم جنبا فاطهروا فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال واما قوله ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضي والمستنجي لكن التطهر المقرون
بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال وابو حنيفة رحمه الله يقول
اذا اغتسلت او مضى عليها وقت صلاة او انقطع الدم لعشرة ايام حلت بنا على انه
يحكم بطهارتها في هذه الاحوال وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم

فصل واما عادم الماء اذا لم يجد ترابا وعنده رجل فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه عند
جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة واحد في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده
مسجده وطهوره وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يسافرون
فيها قد لا يوجد عندها الا الرمل وحمل الثواب بدعة لم يفعله احد من السلف فعلم
انه كان عند احدهم مسجده وطهوره **فصل** ولما اذا استيقظ وعليه
غسل وقد ضاق الوقت فقد تقدم حوابها واما المسافر اذا وصل الى الماء وقد ضاق
الوقت فانه يصلي بالتيمم على قول جمهور العلماء كذلك لو كان هناك بئر لكن لا
يمكن ان يضع له حبل حتى يخرج الوقت ويمكن حفر الماء ولا يحفر حتى يخرج الوقت فانه
يصلي بالتيمم وقد قال بعض الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد انه يغتسل ويصلي بعد
خروج الوقت لاشتغاله بتحصيل الشرط وهذا ضعيف لان المسلم اذا صلى في الوقت
بحسب الامكان فالمسافر اذا علم انه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضه عليه ان
يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الائمة وليس لمن يؤخر الصلاة حتى يصل الى الماء وقد
ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاشتغال بالصلاة حتى يخرج الوقت بل اذا فعل ذلك

كان

كان عاصيا بالاتفاق وحينئذ فاذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت ففرضه انما
هو الصلاة بالتيمم في الوقت وليس هو مامورا بهذا الاستحمال الذي يفوت معه الوقت
بخلاف المستيقظ اخر الوقت والماء حاضر فان هذا مامور ان يغتسل ويصلي وقته
من حين استيقظ لانه حين طلوع الفجر بخلاف من كان يقضيا بعد طلوع الفجر
او عند زوالها مقيما او مسافرا فان الوقت في حقه من حينئذ **فصل**
واما اذا ذهب الى الحمام ليغتسل ويصلي خارج الحمام في الوقت فلم يمكنه الا ان يصلي في
الحمام او تفوت الصلاة فالصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة فان الصلاة في الحمام
كالصلاة في الحش والمواضع النجسة ونحو ذلك ومن كان في موضع نجس وامكنه
ان يخرج منه حتى يخرج الوقت فانه يصلي فيه ولا يفوت الوقت لان مراعاة الوقت
مقدمة على مراعاة جميع الواجبات واما ان كان يعلم انه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه
الخروج حتى يخرج الوقت فقد تقدمت هذه المسئلة والاظهر انه يصلي بالتيمم فان
الصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الاماكن التي نهي عنها وعن الصلاة بعد خروج الوقت
فصل واما المني فالصحيح انه طاهر كما هو مذهب الشافعي واحمد
في المشهور عنه وقد قيل انه نجس يجزئ فركه كقول ابي حنيفة واحمد في رواية اخرى و
هل البقع عن يابسه فيه روايتان لكن الدليل على قولين هما روايتان عن احمد
وقيل يجب غسله كقول مالك والاول هو الصواب فان من المعلوم ان الصحابة كانوا
قد يحتلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وداوه المني يصيب بدن احدهم وثيابه وهذا مما تعم
به البلوى فلو كان ذلك نجسا لكان يجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم باذا
ذلك من ابدانهم وثيابهم كما امرهم بالاستنجاء وكما امر الحائض بان تغسل دم الحيض من
ثوبها بل اصابة المني للناس اعظم بكثير من اصابة دم الحائض لثوب الحائض ومن
المعلوم انه لم ينقل لاحد امره النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر احدا ان يغسل المني من بدنه ولا ثيابه
فعلم يقينا انه هذا لم يكن واجبا عليهم وهذا قاطع لمن تدبره واما كون عائشة رضي الله
عنها كانت تغسله تارة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفركه تارة فهو لا يقتضي
تنجسه فان الثوب يغسل من البصاق والمخاط والوسخ وهكذا قال غير واحد من الصحابة

لته

واضح لطه